ثم يتزوجها فقال ابو عبد الله بلغني ان المهدي اشترى جارية فاعجبته
فقيل له اعتقها وتزوجها فقال سبحان الله ما اعجب هذا ابطلوه كتاب الله
والسنة جعل الله على الحراير العدة من جهة الحمل فليس من امراة تطلق
او يموت زوجها الا تعتد من اجل الحمل ففرج يوطا يستبريه ثم يعتقه
على المكان فيتزوجها فيطاها فان كانت حاملا كيف يصنع يطاها
رجل اليوم ويطاها الاخر غدا هذا نقض الكتاب والسنة قال النبي صلى الله
عليه واله وسلم لا توطا حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض ولا يدري
هي حامل ام لا سبحان الله ما اسمج هذا وقال في رواية ابي داود وذكر
الحيل من اصحاب الراى فقال يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وقال في رواية صالح وابي الحرث هذه الحيل التي وضعوها
عمدوا الى السنن فنقضوها والشيء الذي قيل لهم انه حرام احتالوا فيه
حتى احلوه وسبق عام كلامه وهذا كثير في كلامه وبيان ذلك انا نعلم
بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما نهى عن وطي الحبالى
وقال لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرء
بحيضة فان من اكثر المقاصد بالاستبراء ان لا تختلط المياه ولا يشتبه
النسب ثم ان الشارع بالغ في هذه الصيانة حتى جعل العدة ثلاثة
قروء واوجب العدة على الكبيرة والصغيرة وان كان له مقصود اخر
غير استبراء الرحم فاذا ملك امة يطاها سيدها واعتقها عقب
ملكها وتزوجها ووطيها الليلة صار الاول قد وطيها البارحة وهذا قد
وطيها الليلة باضطرار نعلم ان المفسدة من اجلها وجب الاستبراء قائمة
في هذا الوطي ومن توقف في هذا كان في الشرعيات بمنزلة المتوقف
في الضروري من العقليات وكذلك نعلم ان الشارع حرم الربا لما
فيه من اخذ فضل على ماله مع بقاء ماله في المعنى فيكون اكلا للمال
بالباطل كاخذ بالقمار وهو سد طريق المعروف والاحسان فانه
متى جوز لصاحب المال الربا لم يكد احد يفعل معروفا من قرض ونحوه اذا

امكنه

امكنه ان يبدله كما يبدل القرض مع اخذ فضل له ولهذا قال سبحانه يمحق الله الربا
ويربي الصدقات فجعل الربا نقيض الصدقة لان المربي ياخذ فضلا في ظاهر
الامر يزيد به ماله والمتصدق ينقص ماله في الظاهر لكن يمحق الله الربا و
يربي الصدقات وقال سبحانه في الاية الاخرى وما اوتيتم من ربا
ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله وما اوتيتم من زكوة تريدون
وجه الله فاولئك هم المضعفون فكما ان الشارع اوجب الصدقة
التي فيها الاعطاء للمحتاجين حرم الربا الذي فيه اخذ المال من المحتاجين
لانه سبحانه علم صلاح الخلق في ان الغني يوخذ منه ما يعطى الفقير وان
الفقير لا يوخذ منه ما يعطى الغني ثم رايت هذا المعنى ماثورا عن علي بن
موسى الرضا رضي الله عنه وعن ابائه انه سئل لم حرم الله الربا فقال
لان لا يتمانع الناس المعروف فهذا في الجملة تنبيه على بعض علل الربا فحرم
ان يعطي الرجل الرجل الفا على ان ياخذ منه بعد شهر الفا ومائة او على ان ياخذ
منه كل شهر مائة غير الالف وربا النسا وهو الذي يتم به غرض المربي
في اكثر الامر وانما حرم ربا الفضل لانه قد يفضي الى الربا ولهذا روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار
بالدينارين اني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا رواه الامام احمد رضي
فاسقاط اعتبار الصفات مع اتحاد الجنس وان كان مقصودا دليل على ان
اعتبارها الى الربا ولهذا قال صلى الله عليه واله وسلم انما الربا في النسيئة
متفق عليه وبالجملة فلا يشك المؤمن ان الله انما حرم على الرجل ان يعطي
درهما لياخذ درهمين الى اجل الا لحكمة فاذا جاز ان يقول بعني ثوبك بالف
حالة ثم تبيعه بالف ومائتين موجلة فالغرض الذي كان للمتعاقدين
في اعطاء الف بالف ومائتين هو بعينه موجود هنا وما اظهراه من صورة
العقد لا غرض لهما فيه بحال وليس عقدا مقصودا ومعلوم ان الله سبحانه
انما حرم الربا وعظمه زجرا للنفوس عما تطلبه من اكل المال بالباطل فاذا
كانت هذه الحيلة يحصل معها غرض النفوس من الربا علم قطعا ان مفسدة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)